

8- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن في كتاب الحج - [00:00:00](#)

قال باب تبديل الهدي يعني ما حكم تبديل الهدي في حال اهداء هذا الهدي او هذه البدنة او هذه البقرة او الشاة في حال اهدائها الى بيت الله وفي حال شوقها - [00:00:27](#)

الى بيت الله في وقت الحج او العمرة. ما حكم ذلك هذا هذه المسألة فيها تفصيل والعلم عند الله عز وجل ان كان قد عينها فالاصل انها قد تعينت في هذه الحالة - [00:00:55](#)

اذا عينها واما اذا لم يعينها فلا شك هنا نعم ممكن ان تبدل الى غيرها ممكن ان تبدل الى غيرها وفي حال تعيينها كما تقدم لا يجوز ان تبدل الا اذا ابدلت الى احسن منها - [00:01:19](#)

فهذا والله اعلم جائز وهذا مثل الوقف وان الوقف على القول الصحيح اذا ابدل الى خير منه والى احسن فهذا يجوز واما اذا لم يكن كذلك فلا لانه قد عين وقفا او ان هذا الهدي قد عين هديا الى بيت الله جل وعلا - [00:01:45](#)

ففي حال التعيين هنا يعني الاصل عدم التبديل الا الى ما هو احسن منه ولد عمر رضي الله تعالى عنه امر عندما سرق بيت المال وذلك في عهده في الكوفة - [00:02:14](#)

امر عمر رضي الله تعالى عنه ان ينقل هذا المكان الى المسجد ان ينقل بيت المال الى المسجد لان المسجد لم يزل فيه مصلي او قارئ او داعي من اجل حفظه - [00:02:35](#)

نعم فحصل تبديل فهذا تبديل من اجل المصلحة فاذا كان فيه مصلحة افضل واحسن وفيه حفظ لهذا المال فلا بأس بذلك واما اذا لم يكن كذلك فالاصل عدم التبديل. والوقف يبقى على ما هو عليه - [00:02:53](#)

وكذلك ايضا فيما يتعلق بالهدي قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحواني محمد ابن سلمة الباهلي الحواني - [00:03:16](#)

وعندنا محمد بن سلمة المرادي الجملي المصري والمصري من شيوخ ابي داود توفي عام ثمانية واربعين ومئتين. واما هذا فهو من شيوخ شيوخه كما هنا وقد توفي عام واحد وتسعين ومئة - [00:03:46](#)

وكلاهما من السقات الحواني والمصري قال عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد ابن ابي يزيد وهو ايضا الحواني الاموي مولاهم وهو ثقة توفي عام اربعة واربعين ومئة - [00:04:07](#)

قال ابو داود خال ابن سلمة يعني خال محمد ابن سلمة فمحمد ابن سلمة يروي عن خاله هنا قال روى عنه حجاج بن محمد وحجاج بن محمد هو المصيصي وهو ثقة جليل - [00:04:35](#)

ليس له رواية هنا وانما ابو داود فقط بين ان ابا عبد الرحيم يروي عنه ايضا حجاج بن محمد وكثرة عن الراوي يدل على شهرته قال عن جهم ابن الجاؤود - [00:04:55](#)

وجهم قيل ان اسمه شهيم. اختلف على محمد بن سلمة عن خالد بن ابي يزيد فمرة قال ام جهم ابن الجاؤود ومرة قال عن شهيم وقد يكون هذا من العبوات عنه - [00:05:19](#)

وقد ذكر ذلك ابن خزيمة وقد خرج هذا الحديث في كتابه الصحيح ولكن توقف بالاحتجاج به وذلك من اجل جهم. وانه ليس

بالمشهور ولعله ليس له الا هذا الحديث لعله لا يعرف الا بهذا الحديث. نعم. ولذا قال الذهبي فيه جهالة فهو مجهول - [00:05:44](#)

قال عن سالم ابن عبد الله. طبعا البخاري في كتابه التاريخ قال لا يعرف لجهم سماع من سالم فاذا على هذا لم يثبت اتصال هذا الخبر.

بالاضافة الى كون جهم في الاسناد - [00:06:15](#)

وايضا امر ثالث وهو تفوض جهم عن سالم وسالم ابن عبد الله امام مشهور وراوي كسير الرواية والعلم فاين اصحابه من هذا الحديث

فهذه علة ثالثة في هذا الخبر فهذا الخبر يعل بذلك - [00:06:36](#)

سالم توفي عام ستة ومئة وهو كما تقدم ثقة امام وعالم من العلماء فهو احد فقهاء المدينة السبعة قال عن ابيه عبدالله بن عمر رضي

الله عنهما قال اهدى عمر بن الخطاب - [00:07:07](#)

بختيا والبختي نوع من الابل قيل ان قيل هي التي لها سنعمل. نعم. وقيل هي ابل طويلة الاعناق اذا هي متميزة عن باقي الابل ولذا

قال فاعطي بها ثلاث مئة دينار - [00:07:26](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت اختيا فاعطيت بها ثلاث مئة دينار فأبيعها. واشتري بثمانها بدنا ثلاث

مئة دينار. مبلغ كبير فقد يشتري فيها عدة من البدن - [00:07:53](#)

بدل هذه لو كان ذلك جائزا قال لا انحرها اياها قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. يعني هنا قد عينها فتعينت وقد بين النبي صلى

الله عليه وسلم ان الهدى - [00:08:19](#)

اذا كان غالي الثمن حتى ولو كان تشتري به هديين بدل هذا الهدى يعني اذا كان مثلا خروفا وكان غالي الثمن وكان يعني سمينا

والصفات التي تستحب ان تكون في الاضاحي تنطبق عليه - [00:08:46](#)

انه يكون اولى من شاتين وقد تكون الشاتين في هذه الحالة او الكبشين قد يكونان اكثر لحما ومع ذلك فهنا تقدم ولذا والله اعلم لم

يأذن الرسول عليه الصلاة والسلام والعلم عند الله لم يأذن لعمر ان يشتري بها - [00:09:14](#)

ان يبيعها ويشتري بمقابلها هديا. يعني خمسة او ستة لان قد اعطي بها ثلاث مئة دينار. هذا على فرض صحة الخبر نعم يعني هنا عدم

ابدال الهدى ايضا يعني لا يقال المصلحة انك تذبح جمع - [00:09:39](#)

وانما الافضل انك تذبح هذا الشيء المتميز الذي هو افضل من غيره من حيث الجملة نعم وابو داود ذكر امرا اخر قال هذا لانه كان

اشعرها نعم هذا الحديث كما تقدم لا يصح من اجل العلل الثلاثة التي تقدمت - [00:10:03](#)

واشدها تفو الجهم هذا او شهيم بهذا الحديث عن سالم ثم قال ابو داود باب من بعث بهديه واقام الشاص عندما يهدي هديا هذا

يكون على حالين او لهذه المسألة صورتان. الصورة الاولى ان يسوق الهدى معه - [00:10:30](#)

وان يكون هو مع الهدى حاجا معتمرا نعم وهذه لم يبوب عليها ابو داود بباب خاص لان هذا معلوم. وهذا هو الاصل والصورة الثانية

ان يبعث هديا وماذا؟ ويقيم كما بعث عليه الصلاة والسلام هديا واقام - [00:10:58](#)

نعم وتقدم لنا ان هذه سنة ينبغي احيائها نعم ويلاحظ على بعض الحجاج انه عندما يحج يأتي يوم النحر وينحر يكون قد اوصى ان

يذبح عنه في بلده يكون قد اوصى ان يذبح عنه في بلده. الاولى وان يذبح - [00:11:22](#)

بمكة نعم بدل لا تذبح شاة اذبح شاتين بدل لا تذبح بدنه اذبح بدنه بدنتين يعني انت عندما عندما حججت وانت ذاهب الى بيت الله

الحرام فكونك تذبح في بيت الله الحرام - [00:11:57](#)

نعم هذا اولى من بيت الله الحرام؟ المقصود الحرم وايضا يعني خارج الحرم فيه خلاف في جواز الذبح. منطقة الحرم وخارج الحرم

فيها خلاف اي في عرفة نعم فكونك تذبح في منطقة الحرم - [00:12:19](#)

هذا اولى من ان توصي ان يذبح عنك في بلدك نعم قد يقول قائل انا اهلي قد خلفتهم في بلدي واهلي احب ان يهدوا ويذبحوا فيقال

نعم انت كلهم اذبحوا عنكم. واما انا فاريد ان اذبحين - [00:12:39](#)

اذبح نعم بمكة اذبح بمكة فالكلام في من يوصي ان يذبح عنه وهو ذاهب الى الحج اذبح في الحج نعم هذه هي السنة كما فعل عليه

الصلاة والسلام هنا ارسل هديه واقام - [00:13:08](#)

بالمدينة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو بنقعنا بالقعنبي البصري وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين قال حدثنا افلح بن حميد وهو ابن نافع الانصاري ابو عبد الرحمن - [00:13:30](#)

المدني وافلح بن حميد هذا قد وثقه الجمهور واما الامام احمد فقد تكلم فيه وقال روى حديثين منكبين الحديث الاول هو حديث الاشعاب الذي معنا والحديث الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:13:57](#)

بنفس هذا الاسناد روى حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عود نعم فالامام احمد استنكر هذين الحديثين عليه اما ابن عدي بن عدي ذكر استنكار الامام احمد ولكن لحديث - [00:14:30](#)

قال انما انكر الامام احمد هذا هذه الكلمة او هذا الحرف وهو انه وقت لاهل العراق ذات عود طبعا الحديث وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الى اخره يعني فيه ذكر - [00:14:51](#)

العراق وقتل اهل العراق ذات عود فاستنكر ذلك فابن علي قال انما انكر الامام احمد ذلك وهو لا بأس به وارجو ان تكون حديثا مستقيما او قال نحو ذلك وهذا الحديث قد خرجه الشيخان من حديث افلح بن حمير - [00:15:07](#)

وقد توبع افلح بن حميد على هذا الحديث نعم فالاقرب والله اعلم ان هذا الحديث يعني هو حديث صحيح حتى من طريق افلح بن حميد والله اعلم نعم يعني يفلح بن حميد يعني صدوق والاصل في حديثه الاستقامة - [00:15:30](#)

قال عن القاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة عالم جليل توفي عام ستة ومئة. قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعائشة هي عمته - [00:15:58](#)

رضي الله عنه وعن ابيها. قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم اشعرها وقلدها وقد تقدم الكلام بالامس على الاشعار والتقليد وان ذلك سنة قال قال ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة - [00:16:18](#)

فما حوم عليه شيء كان له حلا نعم وطبعا سوف يأتيانا ان من نوى ان يضحي فلا يأخذ من ثلاثة اشياء لا من شعره ولا من بشرته ولا من اظفاره - [00:16:44](#)

وها كما رويتم سلمة كما خرج ذلك مسلم في صحيحه فعائشة رضي الله عنها خفي عليها هذا الامر يعني قد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا هو المتعين انه ترك اظفاره - [00:17:11](#)

عندما اراد ان يضحي او عندما ارسل هديه حتى ينحوا وترك الاخذ من شعبه وهي ايام يسيرة حتى تنحوا في يوم النحو يوم العيد فهذا خفي على عائشة وروت ذلك ام سلمة. والقول مقدم على الفعل - [00:17:32](#)

يعني حتى عند التعارض ولا يمكن الجمع فالقول مقدم على الفعل. لان القول ابغ والله هذا تقدم الكلام بالامس وان الاشعار يعني هذا تمييز لهذه البدنة او هذه البقرة. والاشعار لا يكون الا في البدني وفي البقر. ولا يكون في الغنم - [00:17:54](#)

نعم الغنم لظفها ولكن التقليد يكون في الاشياء الثلاثة وفي الاشعار اخراج الدم وهذا الاخراج تقريبا لمن لله نعم واراقة الدم افضل الحج العج والسج وهذا طبعا لا يصح الاجر رفع الصوت بالتلبية والتج نحو - [00:18:24](#)

البدن او البقر او الهدي نعم فهذا الخبر وان كان لا يصح من حيث الاسناد ولكن المعنى المستقيم نعم قالت فما حرم عليه شيء كان له حلا. نعم وتقدم ان الحديث خرجه الشيخان - [00:18:49](#)

قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي ابو خالد الهمداني وهو ثقة توفي عام اثنين وثلاثين ومئتين قال وكتيبة ابن سعيد وهو بن جميل بن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت - [00:19:14](#)

توفي سنة اربعين ومائتين. وتقدم ليس في الستة من اسمه كتيبة سوى كتيبة هذا كتيبة بن سعيد قال ان الليث بن سعد وهو الفهم المصري للامام وقد توفي سنة ست وسبعين ومئة - [00:19:33](#)

او خمسة وسبعين ومئة نعم وهو امام جليل حدثهم عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبيدالله ابن عبد الله ابن شهاب القرشي الزهوي الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن عروة وهو ابن الزبير من العوام القرشي الاسدي وهو امام ايضا - [00:19:54](#)

توفي سنة اربعة وتسعين. قال وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وهي ثقة حجة تربيت في حجر عائشة. ام المؤمنين وهي معروفة

بالرواية عن عائشة ولذا هي عفوا معروفة برواية عن عائشة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:20:18](#)

من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان من طريق الليث ابن سعد به قال حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسد البصري - [00:20:46](#)

وهو ثقة ثبت. قال البخاري مسدد كاسمه قال ذلك في كتاب الحج من صحيحه وقد توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثنا

بشر ابن المفضل وهو باللاحق الرقاشي البصري وهو ثقة ثبت في عام ستة وثمانين ومئة - [00:21:16](#)

نعم خرج له الجماعة قال حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن اقطبان البصري وهو ثقة ثبت توفي سنة خمسين ومئة خرج له

الجماعة قال عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق تقدم - [00:21:39](#)

قال وعن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي وهو فقيه جليل توفي عام ستة وتسعين قال زعما انه سمعه منهما جميعا اي

اي ابن عون سمع هذا الخبر منهما جميعا - [00:22:00](#)

قال ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا اي لم يحفظ حديث ابراهيم من حديث القاسم ابن محمد ولكن هو جازم بسماع هذا الخبر

منهما نعم طبعنا هذا الخبر هو متصل من طريق القاسم - [00:22:16](#)

ومنقطع من طريق ابراهيم. ابراهيم بن يزيد النخعي دخل على عائشة وهو صغير ولكن لم يسمع منها قال قالت ام المؤمنين

اي عائشة رضي الله عنها وعن ابيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي - [00:22:39](#)

فانا فتلت قلائدها بيدي من عنهن. كان عندنا العهن هو الصوف وفتلت قلائدها اي قلدت قلادة في رقبتها وهذا تمييزا لها على انها هدي

قالت ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. لا شك ان - [00:23:01](#)

المضحى ليس ممنوعا مما يمنع منه المحرم من الطيب او من اتيانه لاهله لا وانما هو ممنوع من الاشياء الثلاثة من شعره من الاخذ من

شعره او ظفره او بشرته - [00:23:35](#)

بشرته اللحم يعني اليابس الذي يكون في اطراف الاصابع او طرف اخمص القدم نعم او في الشفة احيانا نعم فهذه الامور كما تقدم

خفيت على عائشة وحفظتها ام سلمة فحديثها يكون مقدما - [00:23:51](#)

بهذه الحالة نعم قال باب في ركوب البدن اي ركوب البدن عندما تهدي الى بيت الله البدنة الان انت عينتها واشعرتها هديا فهل يجوز

في هذه الحالة ركوب هذه البدنة - [00:24:18](#)

نعم او الاستفادة من حليبها نعم فيقال انك اذا لم تحتج اليها فلا توكبها ولا تشرب من حليبها واما اذا احتجت اليها كما عندنا في هذا

الحديث انه كان يمشي وماذا - [00:24:51](#)

ويسوق البدن فهو محتاج في هذه الحالة الى ماذا؟ الى وقوف. فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها لكن لو كان راكب هنا نعم غير

محتاج نعم فهنا كان محتاجا فكذلك في حليبها اذا كنت محتاجا استعمل واشرب هذا الحليب - [00:25:12](#)

قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة تقدم قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عمرو الاصبحي الامام المشهور توفي عام تسعة

وسبعين ومئة قال عن ابي الزناد وهو عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن القرشي مولاهم - [00:25:38](#)

وهو عالم جليل وثقة نبيل كفي عن ثلثين ومئة قال عن الاعوج وهو عبد الرحمن بن هرمز ابو داوود الاعوج المدني وهو ثقة عالم.

توفي عام سبعة عشر ومئة طبعنا هذا الاسناد يقول البخاري هو اصح الاسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه - [00:25:55](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقالوا كبتها قال انها بدنة هو لو كان راكب ما قال له عليه الصلاة والسلام اركب

قال اوكبها ويلك في الثانية او في الثالثة - [00:26:21](#)

نعم وهذا اسناد صحيح جدا وقد خوجه الشيطان نعم طبعنا جاء في رواية بدل ويلك ويحك وهي الاقرب. لان ويحك يعني ترحم كلمة

زجر لكن مع ترحم بخلاف ويلك قال حدثنا احمد بن حنبل - [00:26:42](#)

هو الامام احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد او وضعي ثم الشيباني الامام المعروف. ولد عام اربعة وستين ومئة توفي عام واحد واربعين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد طبعنا تقدم ان ابا داوود هو اكثر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد ثم يليه مسلم - [00:27:08](#)

ومسلم تقريبا خرج للامام احمد نحو ثلاثين حديثا ابو داوود اكثر عليكم السلام قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو الانصار وعفوا يحيى بن سعيد هو القطان البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:27:33](#)

قال عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن دويج الاموي مولا هم المكي وهو ثقة عالم على تفصيل في حديثه وقد ذكرت هذا التفصيل فيما سبق توفي سنة خمسين ومئة - [00:27:54](#)

واقبلا غير ذلك قال اخبرني ابو الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدوس ابو الزبير المكي وهو على القول الصحيح حافظ وتوفي عام ستة وعشرين ومائة قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ركوب الهدي. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبتها بالمعروف - [00:28:15](#)

اذا جاءت اليها بالمعروف لا تشق عليها اذا الجنث اليها حتى تجد ظهرا نعم وهذا فيه تفصيل لما تقدم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم خرجوهم ضيق يحيى بن سعيد وخرجهم معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير - [00:28:47](#)

ولعل نقف عند هنا ونرجع ابن ماجة الى اخر بمشيئة الله - [00:29:12](#)